

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 204 (الفصل الثاني في بيان التزويد في الثمن و المبيع بعد العقد)
الْمَادَّةُ 254 (لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ مَقْدَارَ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ
فَالْمُشْتَرِي إِذَا قَبِلَ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ كَانَ لَهُ حَقُّ
الْمُطَالَبَةِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَلَا تُفِيدُ زِدَامَةُ الْبَائِعِ وَأَمَّا
إِذَا لَمْ يَقْبَلْ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا عِبْرَةَ
بِقَبُولِهِ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عَشْرِينَ بَطِّيخَةً بِعَشْرِينَ قَرِشًا ثُمَّ
بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْبَائِعُ أَعْطَيْتُكَ خَمْسًا أُخْرَى أَيْضًا فَلِنْ قَبِلَ
الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ
بَطِّيخَةً بِعَشْرِينَ قَرِشًا وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى إعْطَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَشْرُونَ بَطِّيخَةً بِعَشْرِينَ قَرِشًا ثُمَّ قَالَ
الْبَائِعُ قَدْ صَمَمْتُ هَذِهِ الْكَأْسَ أَيْضًا إِلَى الْمَبِيعِ وَقَبِلَ
الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْعَشْرِينَ
بَطِّيخَةً وَالْكَأْسَ بِالْعَشْرِينَ قَرِشًا وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ
هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَبْلَ
أَصْلِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا أَنْزَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ أَنْ يَطْرَحَ مِنَ الْمَبِيعِ سَوَاءً أَكَانَتْ زِيَادَةُ الْبَائِعِ
مِنْ جِنْسِ الْمَالِ أَمْ لَا لِأَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ
وَمِلَاكِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَتُلْتَحَقُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِأَصْلِ
الْعَقْدِ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ 257 إِلَّا أَنْزَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ
الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ مَعْلُومًا (انْظُرْ مَادَّةَ 200 و 213)
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ الْمَزِيدُ
عَلَيْهِ مَوْجُودًا وَقَائِمًا فِي وَقْتِ الزِّيَادَةِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ
الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَبِيعِ بَعْدَ هَلَاكِهِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ تَثْبُتُ
فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ وَالثَّمَنُ قَائِمٌ فِي الذِّمَّةِ (طَحْطَاوِي)
وَلَا فَهْوَ لَيْسَ ثَابِتًا فِي مُقَابَلَةِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْزَّهُ لَا
يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ لِأَنْزَّهُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً وَقَدْ

جُعِلَ مَوْجُودًا فِي الذِّمَّةِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ فِي
الْمُسْلِمِ فِيهِ لَا تَدْفَعُ حَاجَةَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَلْ تُزِيدُ تِلْكَ
الْحَاجَةَ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ . وَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ
الْمُشْتَرِي تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَهَا فِي مَجْلِسِ
آخَرَ فَلَا يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِلْمُشْتَرِي (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) مَا لَمْ يُكْرَرْ الْبَائِعُ إِلَّا يَجَابُ فِي الزِّيَادَةِ .
إيضاحُ الحِطِّ مِنْ الْمَبِيعِ : إِذَا حِطَّ الْمُشْتَرِي بِعَدِّ الْبَائِعِ مِنْ
الْمَبِيعِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْلِمًا فِيهِ وَكَانَ دَيْنًا كَأَنْ
يَكُونَ عَشْرُ كَيْلَاتٍ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ هَذِهِ فَالْحِطُّ صَحِيحٌ (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1526) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ صُبْرَةِ
حِنْطَةِ مَوْجُودَةٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ خَمْسِينَ كَيْلَةً قَبْلَ أَنْ تُفْرَزَ
مِنْ الصُّبْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ ثُمَّ حِطَّ الْمُشْتَرِي عَشْرَ كَيْلَاتٍ
قَبْلَ الْإِفْرَازِ وَالْقَبْضِ فَالْحِطُّ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا
عَلَى أَخْذِ الْأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمَبِيعُ عَيْنًا فَلَا يَكُونُ الْحِطُّ صَحِيحًا ;